

كتاب الجامع من بلوغ المرام - المجلس السادس عشر - 71

رمضان 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد ويقول الحافظ احمد ابن علي ابن حجر رحمه الله تعالى وغفر له ولشيخنا وللمسلمين اجمعين في كتابه بلوغ -

00:00:00

وتحت باب الرهب من مساوى الاخلاق. قال رحمة الله تعالى ولهم من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا خاصم فجر وعن أبي وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم

فسوق وقتاله كفر متفق - 00:00:26

عليكم طيب باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلى واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بيع التقدم في الكلام على اول هذا الحديث - 00:00:51

ان النفاق له معنيان معنى عام ومعنى خاص المعنى العام للنفاق هو ان يظهر الخير وقلبه منطوي على الشر فيتظاهر بالاسلام وهو كافر. ويتظاهر بالايمان وهو فاجر. ويتظاهر بالصلاح وهو فاسد - 00:01:09

ويتظاهر بالاصلاح وهو مفسد ويتظاهر بالامانة وهو ماكر الى غير ذلك اما المعنى الخاص من معاني النفاق فهو ان يظهر الايمان ويبطن الكفر قلوبهم منكرة والستتهم مقرة يقولون بافواههم ما ليس في قلوبهم - 00:01:31

ثم ان النفاق على نوعين نفاق اعتقادى وهو الذي كان على زملاء النبي صلى الله عليه وسلم ونزل القرآن بذمه وذم اهله. وبيان انهم في الدرك الاسفل من النار والنوع الثاني نفاق عملي - 00:01:56

وهو ان يتصرف المسلم بصفة من صفات المنافقين. كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا حدث كذب اذا وعد اخلف اذا خاصم - 00:02:15

او اذا اؤتمن خان وفي هذا الحديث يقول النبي عليه الصلاة والسلام اية المنافق ثلاث اي علامته اذا حدث كذب وتقدم الكلام عليها ثم قال اذا وعد اخلف اي اذا وعد وعدا - 00:02:39

سواء كان هذا الوعد وعدا ماليا او وعدا قوليا او وعدا جاهيا يتعلق بالجاه والشفاعة فيخالف الوعيد وسواء كان ذلك فيما يتعلق بالعقود او بغيرها واعلم ان من وعد وعدا - 00:02:57

فلا يخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى ان يعد وفي نيته عدم الوفاء اصلا ان يعد وفي نيته عدم الوفاء اصلا فهذا اول ما يدخل في الحديث والحال الثانية - 00:03:21

ان يعد وفي نيته الوفاء ثم يبدو له عدم الوفاء لغير عذر شرعى فيعد وهو في حال وعده ينوي الوفاء ثم يترك ذلك ولا يفي لغير عذر شرعى وهذا ايضا داخل في عموم الحديث - 00:03:43

والحال الثالثة ان يعد وفي نيته الوفاء ثم يتذرع عليه الوفاء لعذر شرعى من نسيان او نوم او غفلة او نحو ذلك. فهذا معذور شرعا امام الله عز وجل وقوله اذا وعد اخلف ذكرنا ان الوعيد هنا - 00:04:06

يشمل ما يكون من وعود قوله او مالية. وكذلك ايضا ما يتعلق بالعقود فانه يجب الوفاء بها ولهذا قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا

اوفوا بالعقود والوفاء بالعقد - 00:04:30

يشمل اصل العقد ووصفة يشمل الوفاء باصل العقد ويشمل ايضا وصف العقد وهي الشروط التي يشرطها احد المتعاقدين على الآخر لما له فيه مصلحة وذلك ان ان الشروط التي تكون في العقود نوعان - 00:04:50

شروط للعقد وشروط في العقد والفرق بين شروط الشيء والشروط في الشيء عندنا شروط العقد وشروط في العقد سواء كان ذلك في البيع في النكاح ام في غيرها ها هنا امران شروط - 00:05:14

شروط الشيء والشروط في الشيء الفرق بينها من وجوه اولا ان شروط الشيء من وضع الشارع والشروط في الشيء من وضع المتعاقدين وثانيا ان شروط الشيء يتوقف عليها الصحة والشروط في الشيء يتوقف عليها اللزوم - 00:05:37

ثالثا ان شروط الشيء ثابتة سواء شرطت ام لم تشرط واما الشروط في الشيء فلا تثبت الا بشرط رابعا ان شروط الشيء لا يجوز اسقاطها بحال من الاحوال واما الشروط في الشيء فلمن له الشرط ان يسقطه - 00:06:06

فمثلا من شروط صحة البيع العلم بالمبيع ومن شروط صحة البيع العلم بالثمن والرضا ليس لاحد المتعاقدين ان يسقط هذه الشروط ويقول مثلا اتباعي انا وانت ولو كان المبيع مجهولا ولو كان الثمن مجهولا او يتبعا ولو كان كرها نقول - 00:06:32

هذه شروط شروط لصحة البيع لا يجوز اسقاطها وهي من وضع الشارع ويتوقف عليها صحة العقد اما الشروط في الشيء فكما لو اشترطت عليك شرطا بان قلت اشتريت منك هذا البيت - 00:06:57

بشرط ان تتنبه له اشتريت هذا الشرط لكانوا لكان غير لازم فهو من وضع المتعاقدين يجوز لي انا الذي اشترطت يجوز لي ان اسقط هذا الشرط وايضا لا يتوقف عليه الصحة فالعقد صحيح. لكن يتوقف عليه اللزوم - 00:07:17

اذا في قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا وعد اخلف يشمل كل ما يجب الوفاء به من الشروط التي يشرطها احد المتعاقدين على الاخر او ما تشرطه الزوجة على زوجها او الزوج على زوجتها - 00:07:41

فلو تزوج امرأة واشترطت عليه ان يجعل لها سكن مستقلها فيجب الوفاء بهذا الشرط او اشترطت على الزوج الا يخرجها من بيت اهلها فيجب الوفاء بهذا الشرط او اشترطت على الزوج الا يخرجها من بيتها - 00:08:03

فيجب الوفاء به او اشترطت على زوجها ان تكمل تعليمها. او الا يمنعها من الوظيفة ونحو ذلك. كل هذه الشروط يجب الوفاء بها. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ان احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به - 00:08:28

الفروج. كذلك ايضا لو اشترط الزوج على زوجته شروطا فيجب على الزوجة ان تفي بهذه الشروط ثم قال عليه الصلاة والسلام اذا خاصم فجر اذا خاصم غيره فجر. اي فجر في الخصومة - 00:08:49

والفجور في الخصومة. ظابطه ان يدعى ما ليس له. او ينكر ما وجب عليه ان يدعى ما ليس له بان يقول مثلا هذه الارض لي هذه السيارة لي وهي ليست له - 00:09:12

او ينكر ما وجب عليه بان يكون في ذمته شخص دراهم او دين ومع ذلك ينكرها فهذا من الفجور في الخصومة ومن الفجور في الخصومة ان يتجاوز حقه الذي جعل جعله الشارع له. فيأخذ اكثر من حقه - 00:09:28

من الفجور في الخصومة وفي رواية اذا اؤتمن اي جعل امينا على مال او يا من او عرض او اي شيء فانه يخون الامانة يخون الامانة وما هي الخيانة؟ - 00:09:52

الخيانة هي الغدر في موضع الائتمان الخيانة هي الغدر في موضع الائتمان والخيانة صفة ذم مطلقا صفة مذمومة مطلقا وليس كالمكر والكيد ولهذا ما يتداول على السنة بعض العامة من قولهم خان الله من يخون هذه العبارة عبارة من كرا وعبارة - 00:10:15

محرمة لانه لا يجوز لنا ان نصف الله تعالى الا بما وصف به نفسه في كتابه او وصفه به رسوله صلى الله عليه وسلم في سنته وخطابه. فكونه يقول خان الله من يخون. نقول هذا محرم. وهذه العبارة منكرا. ولا يجوز ان نصل - 00:10:48

الله تعالى بالخيانة فان الله عز وجل وصف نفسه بالمخالف في مقابل من يفعل ذلك ووصف نفسه بالخداع في مقابل من يفعل ذلك. فقال عز وجل يخادعون الله وهو خادعهم. وقال عز وجل - 00:11:10

احمد رحمة الله وقيل له ان فالانا يقول ان هذه الاية فيمن استحل قتل المؤمن تبسم رحمة - 00:17:48

الله وقال اذا استحل قتل المؤمن كفر وان لم يقتله بمجرد استحلاله لقتل المؤمن فانه يكفر وان لم يقتله وهذه الاية الكريمة وهي قوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه - 00:18:14

له عذابا عظيما ظاهرها ظاهر الاية ان قاتل المؤمن او ان من قتل مؤمنا فانه يخلد في نار جهنم ومعلوم انه لا يخلد في نار جهنم الا من كان كافرا - 00:18:36

مع ان قتل المؤمن اذا لم يكن مستحلا لقتله لا يكفر ومن ثم اختلف العلماء رحمهم الله في الجواب عن هذه الاية الكريمة فذهب بعض اهل العلم الى القول بوجبه - 00:18:53

وقالوا ان من قتل مؤمنا فانه يكفر مطلقا وهذا مذهب الخوارج والمعتزلة الذين يكفرون بالذنب وقيل ان ان الاية الكريمة على تقدير شرط يعني فجزاؤه جهنم انجازاه وقد يعفو الله عز وجل عنه - 00:19:11

وقيل في معنى ذلك ان هذا من باب الوعد ان هذا من باب الوعيد وليس من باب الوعد واخلاق الوعيد محمود بخلاف الوعد يعني كونه انسان يخلف الوعيد هذا محمود بخلاف الوعد - 00:19:38

ومنه قول الشاعر واني ان اوعدته او وعدته لمخالف اي عادي ومنجز مواعدي وقيل في معنى هذه الاية انما ذكر سبب انما ذكر في الاية الكريمة سبب يعني ان القتل سبب - 00:20:02

والسبب لا ينفذ الا بوجود شروطه وانتفاء موانعه لقد يوجد مانع يمنع من وصول هذا الشرط وهو الاعمال الصالحة او عفو الله عز وجمل وهذا القول هو الذي عليه معتقد اهل السنة والجماعة ان يقال ان هذه الاية الكريمة من ايات الوعيد - 00:20:25

هي سبب والسبب قد يتختلف لوجود مانع يمنع من نفوذه وقالوا ان القاتل عمدا يتعلق به ثلاثة حقوق من قتل نفسها عمدا عدوا تعلق به ثلاثة حقوق اولا حق لله - 00:20:53

وثانيا حق لاولياء المقتول وثالثا حق المقتول اما حق الله تعالى فيسقط بالتوبة فمن تاب الله عليه وعما حق الاولى فيسقط اما بعفوهم الى الدية او مجانا او بتسلیم نفسه اليهم - 00:21:15

بقي الثالث حق المقتول الحق المقتول الاصل انه لابد ان يستوفي حقه لكن اذا علم الله تعالى من هذا القاتل اذا علم منه صدق التوبة والانابة الى الله تعالى فانه سبحانه وتعالى يتحمل عنه ذلك يوم القيمة - 00:21:37

حيث يرضي هذا المقتول نأخذ الاسئلة اثابكم الله وهذا سائل يسأل يقول انه يحبكم في الله ويقول في سؤاله ما الفرق بين القواعد الفقهية وعلم اصول الفقه اولا احبه الله الذي احبني فيه وجمعنا واياكم جميعا - 00:22:03

في دار كرامته الفرق بين القواعد الفقهية والقواعد الاصولية ان القواعد الاصولية مستمدۃ من الكتاب والسنة ان القواعد الاصولية تستمد من الكتاب والسنة ومن اللغة العربية واما القواعد الفقهية واستمدادها من المسائل الفقهية - 00:22:42

بمعنى ان العلماء رحمهم الله يستقرؤون المسائل يجمعون المسائل عدة مسائل ويضعون لها ظابطا او قاعدة ثانيا من الفروق ان القواعد الاصولية في الغالب انها يكون متفقا عليها بين المذاهب - 00:23:07

وما القواعد الفقهية فكل مذهب قواعده ثالثا من الفروق ان القواعد الاصولية في الغالب الاعم لا استثناء فيها بخلاف القواعد الفقهية فيدخلها الاستثناء رابعا من الفروق بين القواعد الفقهية والقواعد الاصولية - 00:23:26

ان القواعد الاصولية تدل على ان القواعد الاصولية يستفيد منها المستدل بها على عظم الشريعة ومعرفة مقاصدها. يعني تدل على المقاصد والغايات بخلاف القواعد الفقهية من امثلة القواعد الاصولية مثلما الاصل في الامر الوجوب - 00:23:50

من امثلة القواعد الفقهية اليقين لا يزول بالشك مثلما القواعد الاصولية الامر للوجوب هي مستمدۃ من القرآن والسنة ومن كلام العرب بخلاف القواعد الفقهية فالغالب انها تكون مستمدۃ من المسائل يعني حصر المسائل - 00:24:23

تحت قاعدة. نعم اثابكم الله وهذا سائل يسأل ويقول كيف يجاب على من يقول ان خالي قوله تعالى ان خالدا مخدلا فيها يعني المكت الطويل لا للتأبید خالدين فيها يعني كيف نجمع بين هذا وبينما تقرر؟ - 00:24:48

اولا ذكر الله عز وجل ذكر سبحانه وتعالى تخليد اهل النار ان اهل النار مخلدون فيها في ثلات مواضع من القرآن

ذكر الله تعالى تخليد اهل النار في ثلات مواضع من القرآن - [00:25:13](#)

الموضع الاول في سورة النساء قال الله تعالى ان الذين كفروا وظلموا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم طريقا الى جهنم خالدين فيها ابدا الموضع الثاني في اخر سورة الاحزاب - [00:25:34](#)

ان الله لعن الكافرين واعد لهم سعيرا خالدين فيها ابدا الموضع الثالث في سورة الجن ومن يعصي الله ورسوله فان له نار جهنم خالدين فيها ابدا هذى ثلات مواضع لا رابي لها - [00:25:53](#)

الاصل التخريج الخلود يطلق على المكت الطويل ولكن لا يلزم من المكت الطويل التأييد لا يلزم من المكت الطويل التأييد وهذه الآيات الثالث فيها رد على من قال بفناء النار - [00:26:12](#)

وانها تفني بهذه الآيات الثالث كلها ترد على من قال ان النار تفني. لأن الله عز وجل ذكر ابديه النار. نعم ها نعم ليس فيها تعبيد. نعم اثابكم الله وهذا سائل يسأل ويقول - [00:26:31](#)

كيف يجاب؟ لا لكن في في حديث في من قتل نفسه في البخاري من قتل نفسه بحديدة فحدديثه يتوجأ بها في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ولكن هذه رواية - [00:26:57](#)

ذكر بعض العلماء انها شاذة لانه لا يلزم من كونه يخلد في النار ان يؤيد فيها او هي معصية يعني كونه يقتل نفسه او ينتحل هذا معصية لكن لا لا يخرج بذلك عن الايمان. نعم - [00:27:15](#)

اثابكم الله وهذا سائل يسأل ويقول كيف يجاب على من يقول ان قتل المسلم يعد كفرا مخرجا من الملة بناء على بناء على فتوى واحد العبدلة رضي الله عنهم - [00:27:35](#)

عندما استفتاه احد فاجابه بأنه اه يعني الذي يقتل مسلم يخلد في النار ولا يخلد في في النار الا كافر هذا يحمى ان صح يحمل على انه كان مستحلا لقتله - [00:27:50](#)

ان ذكرنا ان قتل المسلم له حلال. الحالة الاولى ان يستحل قتل المسلم بان يقول هذا المسلم دمه حلال فهذا يكفر سواء قتل ام لم يقتل واما من قتل مسلما - [00:28:06](#)

غير مستحل لقتله فإنه لا يكفر والايota الكريمة نص في هذا انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم فلما ذكر الله عز وجل وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا قال بعد ذلك انما المؤمنون اخوة - [00:28:21](#)

ومعلوم انه اذا ثبت النص من كتاب الله عز وجل ومن سنة رسوله صلى الله عليه وسلم فانه لا قول لحادي كائنا من كان ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهم - [00:28:39](#)

يوشك ان تنزل عليكم حجارة من السماء اقول قال رسول الله وتقولون قال ابو بكر وعمر فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم قال الامام احمد - [00:28:55](#)

رحمه الله اتدرى ما الفتنة؟ الفتنة الشرك لعله اذا رد بعض قوله ان يقع في قلبه شيء من الزيف فيهلك فكل ما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم مما ظاهره - [00:29:13](#)

مخالفة النص من كتاب او سنة فهذا انصح يعتذر عنهم. فيقال لعل النص لم يبلغه او لعل الحديث لم يبلغه او لعله تأول الاية او الحديث فيعتذر عنهم لأن الشأن بالصحابة رضي الله عنهم انهم احرص منا - [00:29:30](#)

على اتباع الكتاب والسنة وعدم مخالفتهما اثابكم الله وهذا سائل يسأل ويقول آآ من باع في مكان يمنع البيع فيه آآ من من الجهات المختصة فهل يكون هذا المال حلالا - [00:29:50](#)

الذي لا يصح فيه البيع هو المسجد لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك اذا اربح الله تجارتك - [00:30:12](#)

فهذا دعاء فامر النبي عليه الصلاة والسلام ان ندعوا عليه ومعلوم انه لا لا يجوز الدعاء على المسلم من حيث الاصل فلولا انه ارتكب

محرما لم يبح ولم يجز الدعاء عليه - 00:30:27

فدل هذا على تحريم البيع والشراء في المسجد وإذا حرم البيع والشراء في المسجد فان القاعدة ان النهي يقتضي الفساد وعدم الصحة اما اذا كان البيع في غير المسجد قد يكون حراما او قد يمنع لكن لا يمنع - 00:30:45

لا يمنع ذلك من صحة العقد. نعم اثابكم الله وهذا سائل يسأل يقول ما هي قاعدة آما هي قاعدة تداخل العبادات آما ويطلب منكم حفظكم الله اه بعد الامثلة وبعض التطبيقات على هذه القاعدة. قاعدة ايش - 00:31:07

تداخل العبادات نعم القاعدة في تداخل العبادات انه اذا اجتمعت اذا اذا اجتمعت عبادتان من جنس اجتمعت عبادتان من جنس ولم تكن احداهما مفعولة على وجه القضاء ولا على وجه التبعية فانهما يتداخلان - 00:31:25

اذا اذا اجتمعت عبادتان من جنس صلاة وصلوة صيام وصيام ولم تكن احداهما مفعولة على وجه القضاء. هذا واحد ولا على وجه التبعية فانهما يتداخلان مثالا ما فعل على وجه القضاء - 00:31:48

انسان اراد ان يصلى اليوم صلاة العشاء لما اراد ان يكبر ذكر انه بالامس لم يصلى صلاة العشاء من لم اصلی امس صلاة العشاء. اذا اصلی صلاة اノوي بها الحاضرة والفاتحة - 00:32:06

اليوم وصلت امس لا يصح لماذا؟ لأن احداهما مفعولة على وجه القضاء هو مفعوله على وجه القضاء او على وجه التبعية فلا تتدخل. مثاله دخل المسجد في صلاة الفجر فوجد الامام قد كبر - 00:32:25

اقيمت الصلاة وكبر وهو لم يصلى السنة الرابطة للفجر كم ركعتان وصلاوة الفجر ركعتان اذا اصلی مع الامام اノوي الفريضة والنافلة يقول لا يمكن لأن هذه على وجه - 00:32:47

البعية على وجه التبعية مثال اخر انسان افتر في رمضان يومين او ثلاثة ثم بعد العيد قال ساصوم القضاء وانوي مع القضاء صيام ستة ايام من شوال - 00:33:08

نقول ايضا هذا لا يصح يعني هذا مفعول مفعول على وجه القضاء على وجه القضاء وايضا وجه اخر ان الرسول صلى الله عليه وسلم اشترط لصحة صيام ستة ايام من شوال ان يستكمل صيام رمضان - 00:33:27

فقال من صام رمضان ثم اتبعه ستة ايام من شوال كان كصيام الدهر اذا اجتمعت عبادتان من جنس ولم تكن احداهما مفعولة على وجه القضاء ولا على وجه التبعية فانهما يتداخلان - 00:33:45

مثال مثال التداخل انسان توضأ لصلاة الظهر توضأ لصلاة الظهر ودخل المسجد بعد اذان الظهر فاراد ان يصلى ركعتين قال اノوي بالركعتين. اولا تحيية المسجد وثانيا سنة الوضوء وثالثا السنة الرابطة - 00:34:05

يحصل له ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى هذا هو الذي يكون تداخل مثل ذلك ايضا لو اخر طواف الزيارة طواف الافاضة وطافه عند خروجه - 00:34:27

ونوى به طواف الافاضة يعنيه عن الوداع. اذا نواهما كفاه عن الوداع. وان نواهما جميعا ما هو افضل؟ نعم اثابكم الله وهذا سائل يسأل ويقول ما هي الطريقة الصحيحة لضبط علم اصول الفقه - 00:34:46

الطريقة الصحيحة ان يتعلم علم اصول الفقه. علم اصول الفقه ما هو علم اصول الفقه باختصار هو علم يتمكن به طالب العلم من استنباط الاحكام الشرعية على وجه سليم هذا علم لان كل فن من فنون العلم له اصول - 00:35:07

الفقه له اصول فقه. النحو له اصول اصول النحو الحديث له اصول اصول الحديث وهي المصطلح هذه الاصول اصول اصول هذه العلوم معناها هي مقدمات وقواعد وضوابط يتمكن بها طالب العلم من معرفة هذا الفن - 00:35:30

من غير تناقض بحيث انه اذا تعلم علم اصول الفقه تمك من بواسطته من استنباط الاحكام الشرعية على وجه سليم اذا تعلم علم المصطلح مصطلح الحديث تمك بواسطته من ان يعرف - 00:35:54

الحكم على الاحاديث هل هذا صحيح او ضعيف او حسن او موضوع هل هو موقوف او مرفوع على وجه سليم لان هناك قواعد وضوابط في علم المصطلح. كذلك ايضا اصول النحو اذا تعلم اصول النحو يعرف - 00:36:13

النحو وعلم النحو من اهم العلوم - 00:36:31

النحو وعلم النحو من أهم العلوم - 00:36:31

من أهم العلوم بالنسبة لطلاب العلم انه لا يليق بطالب العلم ان يلحن فعلم النحو يقيك من اللحن ثانياً يعينك على فهم النصوص من الكتاب والسنة لأن النصوص الشعية اللغة العربية - 00:36:50

ولهذا قال الله عز وجل نزل وانه لتنزيل رب العالمين نزل به الروح الامين على قلبك لتكون من المنذرين بلسان عربي مبين طالب العلم ان يحد صعوبة فـ بـداية الامر . ولكن اذا - 09:37:00

الله يعنى بالله عز وجل اعانه الله. والا قد يجد بعض الناس قد يجد صعوبة في بده الامر لكن يرتفقي درجة درجة يعني يقرأ مثلاً متن الاحمدية ثم بعد ذلك قظر النحاة الفة اب: مالك وهذا - 00:37:34

فلا ينفعه ذلك ذكره وإنما ينفعه ذكره في علم النحو ولهم ملخص في علم النحو لا يفلح فيه أو يشق عليه فيذم هذا العلم ولذلك ذكروا أن شخصا طلب علم النحو ولم يفلح به واستهلاكه استفادة منه فقاموا ببيان ذلك لهم

اذ كان منسوبا الى نفطويه احرقه الله بنصف اسمه وجعل الباقي وبالا عليه يقول لا بارك الله في النحو ولا في اهله اذ كان منسوبا الى نفطويه احرقه الله بنصف اسمه وجعل الباقي وبالا عليه يقول لا بارك الله في النحو ولا في اهله اذ كان منسوبا الى

وجعل الباقى ويه وبالا يستعين بالله عز وجل لا يعينه الله طيب اخر سؤال اثابكم الله وهذا سائل يسأل ويقول انه اخذ شيئا من مال التركة ماعتمد عن والده الذى مات - 00:38:41

وهو لم يعني والده هذا لم يحج ولم يعتمر في حياته. فهل ما فعله فعل هذا الاخ صحيح اذا كان هناك انسان مات ولم يحج ولم يعتمر وحب على دادته - 06:39:00

اذا خلف مالا ان يخرجوا من تركته من يحج ويغتسل عنده فاذا كان هذا الولد او هذا الابن اخرج يعني
اخذ من تركة والده او ابا من الملا الها اب - 00:39:22

يعطيها من يحج عنه عن أبيه أو عن هو يعتمر عنه فهذا جائز بل واجب ولعلم ان الورثة لا يحل لهم قرشا ولا هلة من التركة حتى
يقدموا براءة ذمة: الثالث: على المستسلماء كانت الدارع: الله - 40:39-40

00:40:02 - مکالمہ حجۃ العدالت احمد کانت الدین اللہ بن علیؒ